الجنسية الإسبانية للصحراويين: من الوضع الفردي إلى الأثر الجيوسياسي في قضية الصحراء الغربية

رأي الثلاثاء 15 سبتمبر 2026 - 14:00 تيل كيل عربي

*نور محمد رضا

في 10 شتنبر 2026، صادق مجلس النواب الإسباني، بأغلبية 168 صوتاً مقابل 31 صوتاً معارضاً و145 امتناعاً، على مقترح قانون يخص فئات من الصحراويين، وفي مقدمتهم المولودون في الصحراء الغربية المغربية قبل 29 شتنبر 1977، ثم أحاله إلى مجلس الشيوخ. وحتى 14 شتنبر 2026، ظل النص خاضعاً للمسطرة المستعجلة ولم يصبح قانوناً نافذاً. ويملك مجلس الشيوخ عشرين يوماً طبيعياً من تاريخ تسلمه النص لتعديله أو الاعتراض عليه؛ ويبت مجلس النواب في التعديلات بالأغلبية البسيطة، أما الاعتراض فيستلزم أغلبية مطلقة في مجلس الشيوخ، ولا يتجاوزه مجلس النواب فوراً إلا بأغلبية مطلقة، أو بعد شهرين بالأغلبية البسيطة. وحتى إذا أُقر نهائياً، فإن الصيغة المحالة تنص على دخوله حيز النفاذ بعد أربعة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية للدولة. وقد يبدو النص، للوهلة الأولى، شأناً داخلياً يتعلق بحق الدولة في تحديد شروط اكتساب جنسيتها، غير أن أهميته تتجاوز هذا الإطار بسبب الرابطة التاريخية التي يقوم عليها: علاقة نشأت خلال الوجود الاستعماري الإسباني في إقليم غادرته مدريد منذ نصف قرن، ولا يزال وضعه موضوع نزاع دولي. وهنا تظهر مفارقة القانون والزمن: علاقة نشأت في زمن الإدارة الإسبانية وانتهى سياقها منذ عقود، تعود اليوم، لا لتغير وضع الصحراء الغربية المغربية، بل لتفتح أمام بعض الأفراد مساراً جديداً لاكتساب الجنسية الإسبانية.

ولا تنتهي آثار النص عند هذا الحد، لأن الجنسية الإسبانية تفتح أمام المستفيد مجالاً أوروبياً أوسع للحركة والإقامة والمشاركة في الحياة العامة، ومع اتساع هذه الحقوق تتسع أيضاً إمكانات التنظيم والمرافعة والتأثير داخل إسبانيا وأوروبا. فالأثر الذي ينشئه القانون في البداية يظل فردياً، لكنه قد يدخل، مع الزمن، في تفاعل مع مؤسسات وفضاءات سياسية وقانونية تتجاوز الإطار الوطني الإسباني. وهنا تتغير زاوية التحليل: فالسؤال لم يعد فقط ماذا يمنح النص، بل أيضاً ماذا يمكن أن ينتج بعد تطبيقه، وكيف يمكن لحق شخصي أن يكتسب آثاراً أوسع حين ينتقل من المجال القانوني المجرد إلى الواقع الاجتماعي والسياسي.

إن اتساع دائرة الأثر هو ما يجعل النص جديراً بقراءة تتجاوز قانون الجنسية. فالقرار إسباني في

آخر الأخبار
14:00 الجنسية الإسبانية للصحراويين: من الوضع الفردي إلى
13:30 بطولة العالم لألعاب القوى للنخبة تدخل رسميا روزنامة
13:08 الزلزولي يرفض الاعتذار بعد واقعة قميص سبتة ويؤكد
13:00 فيليبي السادس يستعد لزيارة سبتة ومليلية.. هل تفتح ال
12:45 المنتخب الوطني للكراطي يتألق في البطولة الإفريقية
12:30 اختبار كتابي وعتبة 12/20.. قرار يعيد تنظيم مباريات
12:14 مجلس حقوق الإنسان.. فاضل بريكة: قيادة البوليساريو
12:00 حمل المسؤولية السياسية لعدد من الملفات لرئيس الحكو
11:08 انتخابات "كلاب الحراسة"
11:03 بشبهة تحريض قاصرين على البغاء والسرقة.. وضع 2

ملفات تيلكيل
البروتوكول الملكي.. أداة لتوطيد شرعية الملكية وقدسيتها
من المستفيد من الأثمنة الباهظة للأدوية؟
البرلمان: سكوت، إنهم يغتنون!
الهواتف الذكية.. شهادات المدمنين وآراء الأخصائيين

رأي
الجنسية الإسبانية للصحراويين: من الوضع الفردي إلى الأثر الجيوسياسي
سبتة 2026.. من فرضية الإسناد إلى المغرب إلى مساءلة الدولة الإسبانية
من استعمار الأرض إلى هندسة الهوية.. ماذا تريد إسبانيا من تجنيس
السياسة والحكمة والعدالة الاجتماعية بالمغرب: رهان التنمية الإدماجية

دولي
1 عدد الأشخاص في سن مائة عام أو أكثر في اليابان يتجاوز المائة ألف لأول مرة
2 نواكشوط تحتج رسميا لدى سفير إيران بسبب "تحركات" غير دبلوماسية

مصدره، لكنه قد يصبح أوروبياً في بعض نتائجه، ومغاربياً في بعض تداعياته، وأمنياً أو سياسياً بحسب المسار الذي سيتخذه المستفيدون منه. وعند هذه العتبة، ينتهي سؤال الجنسية ويبدأ سؤال الجيوسياسة.

1. حين يعود الماضي من بوابة الجنسية

في 26 فبراير 1976، أبلغت إسبانيا الأمين العام للأمم المتحدة أنها أنهت وجودها في الإقليم وأنها تعتبر نفسها في حل من مسؤوليتها الدولية عن إدارته. وهذا إعلان رسمي إسباني، لا حكم أممي بنقل السيادة أو بتسوية الوضع النهائي للصحراء الغربية المغربية التي خضعت للاستعمار الإسباني. ومع ذلك، لم تنقطع فوراً الروابط القانونية الفردية التي نشأت خلال فترة الإدارة الاستعمارية الإسبانية. ففي غشت من السنة نفسها، صدر المرسوم الملكي 2258/1976، الذي منح فئات محددة من الصحراويين مهلة سنة لاختيار الجنسية الإسبانية. ومن هنا يرتبط تاريخ 29 شتنبر 1977 بانتهاء المهلة التي فتحها المرسوم الملكي 2258/1976 لممارسة خيار الجنسية، لا بأي امتداد لسيادة إسبانية على الصحراء الغربية المغربية التي خضعت للاستعمار الإسباني. وبعد نحو نصف قرن، يعود المشرع الإسباني إلى تلك الرابطة التاريخية، لا ليستعيد وضعاً انتهى، وإنما ليمنحها أثراً قانونياً جديداً في الحاضر.

وقد حسمت المحكمة العليا الإسبانية سنة 2020، بأغلبية قضاتها، مسألة محددة تتعلق بالجنسية الأصلية، حين قررت أن الولادة في الصحراء الغربية المغربية خلال فترة الاستعمار الإسباني لا تكفي، في حد ذاتها، لاعتبار الشخص إسبانياً منذ الأصل، مع تسجيل رأي قضائي مخالف داخل الهيئة.أما مقترح 2026 فلا يصطدم مباشرة بهذا الاجتهاد، لأنه يسلك مساراً قانونياً مختلفاً: فلا يقرر جنسية أصلية، بل يجعل من الرابطة التاريخية أساساً لفتح مسار قانوني لاكتساب الجنسية. ويحدد النص أكثر من مسار لذلك؛ فالمسار الاستثنائي يخص الصحراويين المولودين في الصحراء الغربية المغربية قبل 29 شتنبر 1977، حتى من لا يقيم منهم بصورة قانونية في إسبانيا، ويتيح لهم طلب الجنسية في إطار آلية استثنائية تقوم على وجود ظروف خاصة. وإذا حصل أحد هؤلاء على الجنسية، يستطيع أبناؤه من الدرجة الأولى اختيارها بدورهم خلال أجل خمس سنوات وفق الشروط التي يحددها النص. أما المسار الثاني، فيتمثل في تعديل القانون المدني بإضافة «الصحراويين» إلى الفئات التي يكفيها سنتان من الإقامة القانونية لطلب الجنسية. وتربط المذكرة التفسيرية هذا الوصف بالمولودين في الصحراء الغربية المغربية قبل 29 شتنبر 1977 وذريتهم، من دون أن يحدد الحكم نفسه درجة هذه الذرية. كما أن مدة السنتين لا تعني اكتساب الجنسية تلقائياً، بل تخفض فقط مدة الإقامة المطلوبة مع بقاء الشروط القانونية الأخرى للتجنس. وتبقى مسألة التصريح بالتخلي عن جنسية أخرى أكثر دقة، لأن النص لا يحسمها بصورة موحدة في مختلف المسارات. وبالنسبة إلى المستفيدين الذين يحملون الجنسية المغربية، فإن التصريح بالتخلي عنها أمام السلطات الإسبانية لا يؤدي، في ذاته، إلى زوالها، لأن فقدان الجنسية المغربية يخضع لشروط وإجراءات يحددها القانون المغربي.

وهنا تظهر دقة التحول القانوني: فإسبانيا لا تعيد تعريف الماضي، ولا تعتبر هؤلاء إسباناً منذ الأصل، بل تجعل من علاقة تاريخية نشأت خلال زمن الاستعمار أساساً لفتح مسار جديد لاكتساب الجنسية. غير أن ثبوت هذه العلاقة لا يؤدي، في ذاته، إلى اكتساب الجنسية، بل يثبت أهلية الشخص لسلوك المسار الذي يحدده القانون وفق شروطه وإجراءاته. وعند هذه النقطة تنتقل المسألة من التاريخ إلى الدليل: من هو الشخص الذي يشمله النص فعلاً، وبأي وثيقة يستطيع أن يثبت صفته؟

2. التحول الوظيفي للإثبات: حين تتغير وظيفة الوثيقة

يعتمد النص على وسائل مختلفة لإثبات صفة المستفيد. فإلى جانب الوثائق الصادرة خلال مرحلة الإدارة الاستعمارية الإسبانية، يجيز النص الاستناد إلى وصل يثبت تسجيل الشخص في إحصاء الاستفتاء، مصادقاً عليه من الأمم المتحدة ومستوفياً لإجراءات التصديق المطلوبة. والمعنى هنا أن وثيقة أُعدت أصلاً لإثبات إدراج شخص ضمن لوائح مرتبطة بعملية أممية يمكن أن تستخدم اليوم لإثبات أهليته للاستفادة من مسار الجنسية الإسبانية.

وهنا تظهر فكرة «التحول الوظيفي للإثبات»: فالجديد ليس في الوثيقة نفسها، بل في الوظيفة التي يمنحها لها القانون، إذ تُستخدم لإثبات أهلية شخص للاستفادة من مسار الجنسية الإسبانية، من دون أن تتجاوز هذه الوظيفة الإثباتية في ذاتها.

وتزداد المسألة دقة لأن إحدى وسائل الإثبات ذات أصل أممي. فالنص لا يعتمد لائحة الإحصاء نفسها، بل يقبل وصل التسجيل فيها، بعد التصديق على أصالته من الأمم المتحدة. وهنا ينبغي التمييز بين أمرين: الأمم المتحدة تصادق على أصالة الوثيقة، أما إسبانيا فهي التي تحدد الأثر القانوني الذي ترتبه

3 إثر اكتشاف عشرات الجثث تحت الأنقاض.. الأمم المتحدة تطلب السماح بدخول محققين دوليين إلى غزة

4 فرنسا تقدم مقترحا معدلا لحظر وسائل التواصل الاجتماعي لمن هم دون 15 عاما في أوروبا

تكنولوجيا وعلوم

ناسا تطلق التلسكوب "رومان" المكلف بوضع خريطة غير مسبوقة

اليابان تنجح في أول اختبار لصاروخ قابل لإعادة الاستخدام

دون الحاجة إلى التنقل.. كلية الآداب بالرباط تطلق خدمة استخراج وثائق

علماء صينيون يطورون مادة جديدة لتحلية مياه البحر بالطاقة الشمسية

منوعات

1 طقس حار مع أمطار خفيفة بالمرتفعات متوقع اليوم الثلاثاء

2 طقس حار مع قطرات مطرية متوقع اليوم الاثنين

3 طقس حار مع رياح قوية متوقع اليوم الأحد

4 طقس حار وزخات رعدية ورياح قوية نسبيا بعدد من مناطق المملكة

خبر في صورة المزيد من الصور

CNSS : هذا تاريخ تقديم طلبات تأجيل الاشتراكات للشركات المتأثرة بالأزمة

تابعونا على

عليها داخل مسار الجنسية. وبذلك تنتقل الوثيقة من وظيفتها الأصلية، المرتبطة بالمسار الأممي، إلى وظيفة جديدة تتمثل في إثبات أهلية شخص للاستفادة من القانون الإسباني. وهذا هو جوهر «التحول الوظيفي للإثبات»: الوثيقة نفسها تُستخدم لغرض قانوني جديد، لكن من دون أن يتغير ما تثبته بشأن الإقليم. فهي تساعد على إثبات أهلية شخص للاستفادة من مسار الجنسية، لكنها لا تثبت سيادة ولا تحسم الوضع القانوني للصحراء الغربية المغربية. وعند هذا الحد ينتهي دور الوثيقة ويبدأ سؤال آخر: ماذا يترتب على اكتساب الجنسية نفسها داخل إسبانيا وأوروبا؟

3. من الجنسية إلى الفضاء الأوروبي: حين يتحول الحق إلى قدرة

إذا كانت وظيفة الدليل تنتهي عند إثبات من يحق له طلب الجنسية، فإن السؤال يبدأ لحظة اكتسابها: ماذا يفتح هذا المركز الجديد داخل إسبانيا وأوروبا؟ فالجنسية الإسبانية لا تمنح صاحبها أي مركز قانوني خاص داخل الصحراء الغربية المغربية، ولا تنشئ له حقاً في الأرض أو امتيازاً يمس الاختصاصات المغربية؛ لكنها تنقله داخل إسبانيا والاتحاد الأوروبي إلى فضاء أوسع من الحقوق والحركة والمشاركة. فمن يكتسبها يصبح أيضاً مواطناً في الاتحاد الأوروبي، بما يتيح له إمكانات أوسع للتنقل والاستقرار وممارسة الحقوق والانخراط في الحياة العامة، وقد يفتح أمامه، بحسب اختياراته ودرجة تنظيمه، مجالاً أكبر للمرافعة والوصول إلى دوائر التمثيل والتأثير. غير أن هذه الإمكانات تظل قانونية في أصلها، ولا تتحول تلقائياً إلى أثر سياسي؛ فالقانون يفتح المجال، لكنه لا يحدد سلفاً كيف سيستخدمه الأفراد.

ولا يعني ذلك أن الصحراوي الذي يحصل على الجنسية الإسبانية يصبح مؤيداً للبوليساريو؛ فقد تقوده الإقامة والعمل والتعليم والاندماج والاستقلال الاقتصادي إلى مسار فردي أكثر استقلالاً عن النزاع، فيما تظل اختياراته الشخصية ودرجة تنظيمه عوامل حاسمة. لكن الاحتمال المقابل يبقى قائماً مع وجود شبكات سياسية وجمعوية داعمة للبوليساريو داخل إسبانيا، بحيث قد لا ينشئ القانون ظاهرة جديدة بقدر ما يمنح فضاءً قائماً موارد بشرية وقانونية إضافية للتنظيم والمرافعة والتأثير. فالذي يتغير هنا ليس بالضرورة موقف الأفراد، بل الإطار القانوني الذي تتحرك داخله اختياراتهم.

ويبرز هنا بعد أمني لا يجوز إغفاله، خصوصاً أن من بين المستفيدين المحتملين أشخاصاً قد يقيمون في مخيمات تندوف، في منطقة أوسع تتصل بفضاء الساحل والصحراء الذي تنشط في أجزاء منه جماعات مسلحة وشبكات تهريب وجريمة منظمة عابرة للحدود. وهذا السياق لا يبرر الاشتباه بسبب الأصل، لكنه يجعل التحقق الفردي أكثر أهمية عند وجود مؤشرات جدية. ويسجل هنا أن النص نفسه يتضمن ضمانات للتحقق، من بينها وثائق تتعلق بالسوابق الجنائية وتقارير تطلب من الجهات الإسبانية المختصة؛ وهي ضمانات تقلص مجال المخاطر من دون أن تغني عن الفحص الفردي متى ظهرت معطيات جدية تستوجب ذلك.وهو المنهج التحليلي نفسه الذي اعتمدناه في كتابنا *Le Front Polisario face aux seuils du terrorisme. Hybridité politico-militaire, ALPS, sanctions ciblées et trajectoire graduée de requalification*، والقائم على التمييز بين السياق العام وبين التقييم الفردي المؤسس على الدليل، وبين الأشخاص والشبكات والوظائف الداعمة. فالمخاطر، متى ثبتت، قد تمر عبر الأشخاص كما قد تمر عبر التمويل واللوجستيك والتسهيل؛ ومع اكتساب الجنسية الإسبانية، قد ينتقل جزء من التحدي من مراقبة الحدود إلى إدارة المخاطر داخل أوروبا نفسها. فالقرار إسباني، لكن المجال الذي يفتحه أوروبي.

لكن الأمن ليس سوى أحد أبعاد هذا التحول. فالمواطن الجديد يستطيع، وفق القواعد المطبقة، المشاركة في الحياة الجمعوية والسياسية واستخدام المؤسسات والإجراءات القانونية المتاحة، بما قد ينقل بعض أدوات التعبير عن القضية والمرافعة بشأنها من المجال الدبلوماسي الخارجي إلى داخل المجال السياسي والقانوني والمؤسساتي الأوروبي. ولا يعني ذلك انتقال النزاع نفسه إلى أوروبا، ولا أن الجنسية تنشئ تلقائياً حقوقاً قضائية جديدة، وإنما أنها تغير موقع الشخص القانوني وتوسع المجال الذي يستطيع التحرك داخله.

ومن هنا تتحدد طبيعة التحول بدقة: لا أوربة للإقليم، وإنما احتمال أوربة الوضع القانوني لبعض الأفراد المرتبطين بالنزاع. فإذا أصبح المقترح قانوناً نافذاً وطُبّق، فلن تتغير الخريطة ولن تنتقل السيادة بفعل قانون الجنسية؛ وإنما قد يتغير موقع بعض الأفراد داخل فضاء أوروبي أوسع من الحقوق والحركة والتمثيل، بحسب مساراتهم واختياراتهم ودرجة تنظيمهم. ومع الزمن، قد تكتسب الصفة التي استُخدمت اليوم لإثبات حق فردي في الجنسية بعداً جماعياً إذا ارتبطت بتنظيمات وخطابات ومصالح مشتركة، فتتحول من أساس لحق شخصي إلى مورد للحضور والتعبئة والتأثير داخل أوروبا. ولذلك لا تقاس أهمية النص بعدد الجنسيات التي ستمنح في عامه الأول، بل بما قد تنتجه هذه المراكز القانونية الجديدة بعد سنوات من حضور اجتماعي وجمعوي وسياسي أكثر رسوخاً. فالقانون يمنح الصفة في

لحظة، أما آثارها فيصنعها الزمن.

غير أن احتمال ظهور هذه الآثار لا يعني أنها كانت مقصودة منذ البداية. فإسبانيا ليست إرادة واحدة تتحرك وفق تصميم استراتيجي موحد، والنص نفسه يوجد عند تقاطع اعتبارات قانونية وتاريخية وتوازنات داخلية ومواقف حزبية ومجتمعية، إلى جانب حسابات الدولة في سياستها الخارجية. لذلك ينبغي التمييز بين ما يفسر ولادة القانون وما قد ينتجه بعد تطبيقه؛ فالقاعدة قد تنشأ لغرض محدد، ثم تكتسب، حين تدخل المجال السياسي والاجتماعي، آثاراً لم تكن كلها حاضرة عند صياغتها. وهنا تظهر قيمة الفصل بين النية والأداة والأثر.

وهذا التمييز يسمح أيضاً بوضع أزمة سبتة في صيف 2026 في مكانها الصحيح. فالمسار التشريعي بدأ في مارس 2024، أي قبل الأزمة، ولذلك لا يمكن اعتبارها سبباً في نشأة المبادرة. لكن استبعاد العلاقة السببية لا يلغي أثر السياق اللاحق في الطريقة التي يُقرأ بها النص أو يُوظف سياسياً.فالقانون قد يولد في سياق، ثم تتغير قيمته عندما يتغير السياق من حوله. وبهذا المعنى، لا تفسر سبتة أصل النص، لكنها قد تصبح جزءاً من البيئة السياسية التي تحدد مكانه داخل العلاقة بين مدريد والرباط.

وتكتسب هذه المسألة وزناً أكبر لأن إسبانيا ليست مجرد جار أوروبي للمغرب، بل شريكه التجاري الأول، فيما تمتد المصالح المشتركة إلى الاستثمار والصناعة والهجرة والتعاون الأمني والاستحقاقات المرتبطة بكأس العالم 2030. لذلك لا ينبغي قياس أثر قانون داخلي إسباني بموضوعه المباشر وحده، بل أيضاً بما قد يرتبه، ولو من دون قصد، على علاقة استراتيجية بهذا الحجم. وهنا تظهر مفارقة الزمن: ففي الوقت الذي تستدعي فيه إسبانيا رابطة تعود إلى مرحلة استعمارية انتهت قبل نصف قرن، تبني مع المغرب شراكة تتجه نحو المستقبل؛ كما أن المواقف السياسية والحكومات والأزمات تتغير، بينما تظل الجنسية، متى اكتسبت بصورة قانونية، مركزاً أكثر استقراراً وقد تمتد بعض آثارها إلى الأبناء وفق الشروط التي يحددها القانون. وبين ماض تستحضره الجنسية ومستقبل تصنعه المصالح المشتركة، قد يكون القرار وليد ظرف سياسي عابر، بينما تبقى بعض نتائجه بعد زوال ذلك الظرف.

ومن هنا يصبح الأجدى للمغرب ألا ينشغل بتخمين نيات مدريد، بل بتقدير ما يمكن أن ينتجه النص فعلياً والاستعداد لآثاره قبل أن تستقر في الواقع القانوني والسياسي.

4. المغرب: إدارة الأثر بدل مطاردة النيات

ينبغي أن تنطلق المقاربة المغربية من النتيجة التي انتهى إليها التحليل السابق: لا تكمن المسألة في الجنسية في ذاتها، بل في الآثار التي قد تنشأ حولها. لذلك لا ينبغي أن يتركز الموقف المغربي على الاعتراض على منح الجنسية، بل على تحديد حدود آثارها والاستعداد لما قد تنتجه قانونياً وسياسياً.

وتبدأ هذه المقاربة من إدراك دقيق لحدود الفعل القانوني المتاح للمغرب. فالمملكة، بصفتها دولة أجنبية، لا تملك طريقاً مباشراً للطعن في القانون أمام المحكمة الدستورية الإسبانية. ومن ثم، لا يكون الرهان في خوض معركة قضائية لا تملك الرباط مباشرتها، بل في بناء ملف قانوني مرجعي يفكك النص من داخله: مبررات النظام الخاص الذي أنشأه، ومعايير تحديد المستفيدين، وقواعد الإثبات، وحدود استخدام وثائق نشأت في سياقات سابقة لإنتاج آثار جديدة في مجال الجنسية. وتكمن أهمية هذا الرصد في أن التطبيق نفسه قد يفرز منازعات واجتهادات تكشف حدود النص ومدى صلابته داخل النظام الإسباني.

وتبرز في هذا السياق أهمية الفاعلين الإسبان الذين يملكون أدوات قانونية وسياسية لا يملكها المغرب مباشرة، ولا سيما البرلمانيين والقانونيين والجامعات ومراكز البحث. ويمكن للمغرب أن يسهم في النقاش العام من خلال إنتاج حجة قانونية دقيقة وموثقة وإتاحتها عبر القنوات الأكاديمية والدبلوماسية والمؤسساتية المشروعة، فيما يبقى للفاعلين الإسبان وحدهم تقدير كيفية توظيفها داخل نظامهم الديمقراطي. ويكتسب البرلمانيون أهمية خاصة، لأن خمسين نائباً أو خمسين عضواً في مجلس الشيوخ يملكون، إلى جانب جهات أخرى، الطعن في دستورية القانون خلال الأجل المقرر بعد نشره إذا أصبح نهائياً. غير أن توافر حق الطعن لا يعني وجود عيب دستوري ثابت ولا يضمن نجاح الدعوى؛ وإنما يفتح المجال لفحص ما قد يثيره النص من إشكالات تتعلق، مثلاً، بوضوح نطاق المستفيدين والأمن القانوني. فالمطلوب ليس صناعة معارضة من الخارج، بل ضمان ألا تغيب الحجة المغربية عن نقاش إسباني يجري بفاعليه وأدواته الخاصة.

أما على المستوى الأوروبي، فهامش التحرك أضيق مما قد يوحي به البعد الأوروبي للجنسية. فالمغرب لا يملك دعوى مباشرة أمام محكمة العدل لإلغاء قانون إسباني، كما أن منح الجنسية وما يترتب عليه من مواطنة أوروبية لا يشكل، في ذاته، مخالفة لقانون الاتحاد. ويمكن للرباط أن تعرض

على المفوضية أي مخالفة محددة لقانون الاتحاد، غير أن قرار فتح مسطرة ضد إسبانيا يبقى من اختصاصها وتقديرها. وقد تصل المسألة إلى محكمة العدل بصورة غير مباشرة إذا نشأ نزاع أمام قاضٍ وطني يثير مسألة من قانون الاتحاد. أما البرلمان الأوروبي، فيظل فضاءً للمرافعة السياسية ضمن الحدود التي يحددها قانون الاتحاد. ولذلك لا ينبغي التعويل على إسقاط القانون من بروكسيل، بل على رصد تطبيقه وتحديد كل أثر يدخل فعلاً في مجال الاختصاص الأوروبي.

وإلى جانب ذلك، يملك المغرب إطارين ثنائيين مهمين. فمعاهدة الصداقة وحسن الجوار لسنة 1991 توفر أساساً للتشاور إذا أفرز تطبيق القانون آثاراً تمس المصالح المشتركة، من دون أن تمنح المغرب حق الطعن في قانون الجنسية نفسه. أما اتفاقية التعاون في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، الموقعة سنة 2019 والنافذة منذ 2022، فتتيح تبادل المعلومات والتعاون بشأن جرائم وتحقيقات محددة، ومنها الإرهاب وتمويله والجريمة المنظمة. وتغير جنسية الشخص لا يمحو، متى وجدت وقائع وأدلة فردية ذات صلة، المعلومات الأمنية المشروعة المتعلقة بمساره، ولا يعطل آليات التعاون المقررة بين الدولتين.

ويقتضي ذلك الانتقال من المتابعة العامة إلى رصد مؤسساتي منظم لآثار القانون: عدد الطلبات والجنسيات الممنوحة، والمسارات القانونية المستخدمة، وأنواع الوثائق المقبولة، وكيفية تعامل الإدارة والقضاء الإسبانيين مع مسائل الهوية والإثبات، والاجتهادات التي قد تتكون حول شروط الاستفادة، ثم تطور الحضور الجمعوي والسياسي والقانوني للقضية داخل الفضاء الإسباني والأوروبي اعتماداً على المعطيات العلنية والمشروعة. أما المتابعة الأمنية للأشخاص، فلا ينبغي أن تقوم على الأصل أو الانتماء أو النشاط السياسي المشروع، بل على مؤشرات فردية وأساس قانوني واضح. وعندئذ فقط تصبح المعلومات المتعلقة بالفعل أو التمويل أو التسهيل أو الارتباط بشبكات إجرامية ذات صلة بآليات التعاون الأمني. فالقوة هنا ليست في توسيع دائرة الاشتباه، بل في تضييقها إلى الحالة التي يمكن إثباتها قانوناً.

غير أن إدارة آثار القانون لا تقتصر على الأدوات القانونية والأمنية. فجزء من التنافس حول الصحراء الغربية المغربية يُخاض أيضاً داخل الفضاءات التي تصنع الرأي والقرار في أوروبا: القضاء، والجامعات، ومراكز التفكير، والإعلام، والمجتمع المدني، والبرلمانات. لذلك يحتاج المغرب إلى حضور منتظم ومهني داخل هذه الدوائر، عبر دبلوماسية برلمانية فاعلة، وخبراء قانونيين، وباحثين، وجامعات ومراكز دراسات قادرة على إنتاج معرفة موثقة وإيصالها إلى صناع الرأي والقرار. وتبرز هنا أهمية مراكز التفكير، كما تُظهر التجارب الأمريكية والفرنسية والإسبانية، حيث لا تبقى الدراسات حبيسة النشر الأكاديمي، بل تتحول إلى مذكرات سياسات وخبرة متخصصة ومرجعيات يستند إليها البرلمانيون والدبلوماسيون والإعلام وصناع القرار. ولذلك يحتاج المغرب إلى مراكز قادرة، بدورها، على نقل المعرفة من دائرة البحث إلى دائرة التأثير. والغاية ليست توجيه هذه الفضاءات، بل ضمان ألا تُناقش القضية ويُبنى الحكم عليها في غياب الحجة المغربية. فالنفوذ لا يمارس فقط حيث توجد الأرض؛ بل أيضاً حيث تصاغ الحجة، وتنتج المعرفة، وتتكون القناعة، ويتشكل القرار.

كما أن فاعلية هذا الحضور لا تقاس بعدد المنابر التي يصل إليها المغرب، بل بقوة المادة التي يحملها إليها. وهنا يمتلك المغرب رصيداً متنوعاً ينبغي ترتيبه لا خلطه: فالحجة القانونية تُبنى بالقواعد والوثائق والمواقف الدولية، بينما تمنح التنمية والاستثمارات والبنيات التحتية والاستقرار في الأقاليم الجنوبية الموقف المغربي قوة الواقع وصدقية المشروع القابل للحياة، فيما تقدم مبادرة الحكم الذاتي أفقه السياسي والدبلوماسي. والتحدي ليس في تكرار هذه العناصر، بل في توثيق كل منها بلغته وأدواته، ثم تحويلها إلى معرفة موثوقة قابلة للفحص والتداول داخل أوروبا. فالقوة لا تأتي من خلط أنواع الحجج، بل من إعطاء كل حجة وظيفتها الصحيحة: القانون لبناء الحجة القانونية، والواقع التنموي لإثبات جدية المشروع وفاعليته، والسياسة والدبلوماسية لإبراز قابلية الحل واستدامته.

ويبقى عمق العلاقة المغربية-الإسبانية جزءاً من الحساب الاستراتيجي نفسه. فإسبانيا هي الشريك التجاري الأول للمغرب، وتتقاطع مصالح البلدين في الاستثمار والصناعة والهجرة والأمن والبنيات التحتية وكأس العالم 2030؛ لذلك من مصلحتهما ألا تتحول آثار قانون داخلي إلى مصدر توتر في علاقة بهذا الحجم. وإسبانيا، وهي تستحضر رابطة تعود إلى ماضٍ انقضى قبل نصف قرن، مدعوة في الوقت نفسه إلى صون شراكة مع المغرب أصبحت جزءاً من حاضرها الاقتصادي والأمني ومن مستقبلها المتوسطي. فالمسألة ليست في إنكار ذاكرة الماضي، بل في حسن إدارتها حتى لا تصبح عبئاً على مصالح المستقبل. فحسن السياسة لا يقاس فقط بما يسمح به القانون، بل أيضاً بقدرة الدولة على موازنة قرارها مع المصالح التي تريد حمايتها.

ومن هنا تتحدد العقيدة المغربية بوضوح، لا بمواجهة الجنسية في ذاتها، بل باستباق الآثار التي قد تنمو حولها وإدارة المجال الذي ستتحرك فيه. فالمشكلة لا تبدأ مع نشوء الحق، وإنما حين تتراكم استعمالاته وتتشابك حتى تصنع، مع الزمن، واقعاً قانونياً أو سياسياً أو سردياً يصعب تعديله. وما يمنح القرار أهميته ليس فقط صلته بماضٍ انتهى، بل ما قد يفتحه في المستقبل من مواقع جديدة للحركة والتأثير داخل أوروبا. فقد تبقى الحدود ثابتة، بينما تتغير مواقع الفاعلين، وتتسع دوائر الحضور، وتتبدل الشروط التي تتكون في ظلها المواقف الأوروبية.

وعند هذه النقطة تبدأ الجيوسياسة: حين تبقى الحدود في مكانها، بينما تتغير من حولها مواقع الفاعلين وموازين الحضور والحجة والتأثير. وهنا يفتح القانون سؤالاً يتجاوز الجنسية نفسها: كيف يمكن لقاعدة فردية وداخلية أن تنتج، مع الزمن، آثاراً تدخل في حسابات القوة والتمثيل والمصالح داخل أوروبا؟ ففي بعض النزاعات، لا يأتي التحول الجيوسياسي على وقع المدافع، بل يتشكل بهدوء داخل سطور القانون؛ وحين يمنح النص للماضي آثاراً جديدة في المستقبل، يصبح القانون نفسه أحد ميادين الجيوسياسة.

***أستاذ القانون الدولي والجغرافيا السياسية، والرئيس المؤسس للمركز المغربي للدراسات الإفريقية والتنمية المستدامة**

السمات ذات صلة

نور محمد رضا

مواضيع ذات صلة

TELQUEL عربي
كافة الحقوق محفوظة
©2018

من نحن
سياسة الخصوصية
اتصل بنا

تابعنا
للتوصل بالمستجدات أولا قبل الجميع في منصات التواصل الإجتماعية

للاشتراك